

إن تتبّع ماهية المؤسسة الحرفية وإدراك دورها الإقتصادي يعطي تصوّر واضح حول أهمية السعي لتطوير مثل هذا النوع المؤسسات على المستوى الوطني.

1.1. تعريف الصناعة التقليدية والحرف المعتمد في الجزائر: تم تحديد تعريف جزائري للصناعة التقليدية والحرف بصدور الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10/01/1996 المحدّد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها، حيث نصت المادة 5 منه أنّ: "الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتُمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقّل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف".(1)

وتعدّ الصناعة التقليدية والحرف من الصناعات الصغيرة(2) التي تمتلك فيها الجزائر قدرات هائلة كصناعة تساهم في تفعيل الآليات الإقتصادية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بتشكيلة متنوّعة جدا من الفروع، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 07-339 المؤرخ في 31/10/2007 تضم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف 24 قطاع نشاط(3) يحوي 338 حرفة.(4)

1.2. كفاءات ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف : يمكن أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكفاءات مختلفة، إما فرديا أو في شكل مؤسسة مصغّرة أو صغيرة أو متوسطة يُمكن لمسها في الآتي :

أ. **الحرفي الفردي :** ويُعرّف على أنّه : "كل شخص طبيعي مسجّل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا من الأنشطة السابقة الذكر، يُثبت تأهيلا ويتولّى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته"(5).

ب. **تعاونية الصناعة التقليدية والحرف :** تم ضبط مفهوم التعاونية في الأمر 96-01 وعرّفت على أنّها شركة مدنية يكوّنها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية إنضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي...(6)

ج. **مقاولة الصناعة التقليدية والحرف :** تم إدراج مفهوم المقاولة الحرفية لأول مرة في القانون 82-12 في المادة 4 منه(7) ثم عُرّفت بموجب الأمر 96-01 حيث تم تقسيمها إلى قسمين :

✓ **مقاولة الصناعة التقليدية :** هي كل مقاولة مكوّنة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون

التجاري الجزائري وتتوفّر على الخصائص التالية :

- ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية والحرف؛

- تشغيل عدد غير محدّد من العمال الأجراء؛